قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١

بتعديل أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨
بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها مادة جديدة برقم ٤٧ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٤٧ مكررا . فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون يعتبر الموظفون الآتى بيانهم من رجال الضبط القضائى وهم مديرو وكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات" .

مادة ٢ — يتولى وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٧ المحرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد محمد الوكيل

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالمحاماة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على الوجه الآتى :

ابتداء من سنة ١٩٥٢ تكون رسوم القبول المقررة للجداول المختلفة كما يأتى:

٢٠ جنيها للقيد بالجدول العام .
٣٠ « للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .
٤٠ « للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .
٦٠ « للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض .

وتكون قيمة الاشتراك السنوى ابتداء من هذا التاريخ كما يأتى :

جنيه يدفعه المحامى تحت التمرين .
٦ جنيهات يدفعها المحامى بالمحاكم الابتدائية .
١٠ جنيهات يدفعها المحامى بمحاكم الاستئناف .
٢٠ جنيهات يدفعها المحامى بمحكمة النقض .

مادة ٢ — يتولى وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٧ المحرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد الوكيل — مصطفى النحاس

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بإضافة ناحية المرابعين بمركز كفر الشيخ الى القرى التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى قرار الوزارة الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٢ بتعيين القرى التى يجوز فيها فتح محل عمومية من النوع الأول ؛

وعلى القرارات المكملة والمعدلة له ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف الناحية الآتى بيانها الى القرى التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول :

مديرية الغربية
مركز كفر الشيخ — ناحية المرابعين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فؤاد سراج الدين